بعد ايجد القسم الثالث لان اليمين شرعت للبر سواء كانت بالله او
بغيره والبر فقط لا يكون طريقا الى الكفارة في اليمين بالله ولا الجزاء
في اليمين بغير الله لان البر مانع من الحنث لانه ضده وبدون الحنث
لا تجب الكفارة ولا ينزل الجزاء فلا يمكن ان يجعل المانع عن الشيء
سببا لثبوته وطريقا اليه فلما كان اليمين او المعلق بالشرط يحتمل
ان يفضي الى الحكم عند زوال المانع سمي سببا للكفارة والجزاء مجازا
باعتبار ما يؤول وهو اعتبارنا وعند [illegible] رحمه الله جعل اليمين والمعلق
بالشرط سببا هو بمعنى العلة لان اليمين هي التي توجب الكفارة عند
الحنث والمعلق هو الذي يوجب الجزاء عند وجود الشرط فكان كل
واحد منهما سببا في الحال لا علة باعتبار تأخر الحكم ولكن في معنى العلة
باعتبار انه هو المؤثر في الحكم عند وجود الشرط واذا كان في الحال
سببا بمعنى العلة لم يجز تعليق الطلاق والعتاق بالملك لان
السبب لا ينعقد في غير محله ولكن له اي للمعلق الذي سميناه
سببا مجازا شبهة الحقيقة اي جهة كونه علة حقيقة للجزاء من
حيث الحكم وعند زفر رحمه الله هو خال عن شبهة العلية كما هو خال عن
حقيقتها العلية حتى يبطل التنجيز التعليق بعد الملك طلاق فعندنا
وعنده لا وثمرته تظهر فيما اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم عادت
الى الاول بنكاح صحيح فدخلت الدار لم تطلق عندنا وعند
زفر رحمه الله تطلق وذلك لانه ليس للمعلق شبهة السببية عنده
بوجه اذ لا وجود للسبب وشبهته من محل ينعقد فيه والتعليق بالشرط

يبطله ح

حائل

حائل بين المعلق ومحله فاوجب قطع السببية بالكلية واذا لم يبق
له جهة السببية بوجه لا يحتاج الى المحل واحتمال صيرورته سببا
في الزمان لا يوجب اشتراط المحل في الحال بل يكفيه احتمال
حدوث المحلية وهو قائم لاحتمال عودها اليه بعد زوج اخر وهو
في الحال يمين ومحلها ذمة الحالف فتبقى ببقائها ولا تبطل بالتنجيز
ولهذا صح تعليق الطلاق والعتاق بالملك مع عدم المحلية في الحال
وعندنا التنجيز يبطل التعليق حتى لو عادت بعد زوج اخر اليه ثم
وجد الشرط لا يقع شيء لان التعليق بمنزلة اليمين واليمين ما
شرعت للبر والبر لا يحصل غالبا الا بان يكون مضمونا بالجزاء على
معنى انه يجب الجزاء بترك البر ليتحقق معنى الحمل او المنع فلما كان
مضمونا بالجزاء صار للجزاء في الحال شبهة الثبوت ليكون اليمين ما
بحيثيا كالمغصوب فانه مضمون بالقيمة فيكون للمغصوب حال
قيام المغصوب شبهة ايجاب القيمة حتى صح الابراء عن القيمة
والرهن والرهن والكفالة بها حال قيام العين ولو لم يكن لها ثبوت
بوجه ما صحت هذه الاحكام لان قدر ما وجد من الشبهة لا
يبقى الا في محله يعني لا بد لشبهة السبب من محل يبقى فيه كالحقيقة
يعني كحقيقة السبب ولا يستغنى عن المحل اذ شبهة الشيء لا
تثبت الا فيما تثبت حقيقته الا ترى ان شبهة البيع لا تثبت
في بضع الحر لان حقيقته لا تثبت فيه فاذا فات المحل بطل يعني
بتنجيز الثلاث فقد فات المحل فبطل شبهة الثبوت فيبطل التعليق
لان التعليق يثبت بصفة وهي ان يكون للمعلق شبهة الثبوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)